

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

الالتزام باشتراطات ومتطلبات تداول وتسويق الأغذية العضوية

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (45104038) وتاريخ 03 / 09 / 1445 هـ، إشارة إلى خطاب وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم 1081186 وتاريخ 29/08/1445 هـ، والمشار فيه إلى أعمال الرقابة والاشراف المعمول بها من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة ممثلة بإدارة الزراعة العضوية على جميع وحدات الإنتاج العضوي ومنافذ بيعها وشركات توثيق أنشطة الزراعة / الإنتاج العضوي، وذلك استناداً للمادة (13) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 10/08/1442 هـ والتي تنص في بندها (1) على "دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المقررة نظاماً، تتولى الوزارة الاشراف على نشاط الزراعة العضوية ورقابته وتنظيمه واعتماد جهات التوثيق العضوي والترخيص لها". وبالإشارة إلى المادة (السابعة والستون بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة والتي تنص على "تطبق في شأن الزراعة العضوية الأحكام والضوابط والصلاحيات والشروط والمتطلبات والمعايير ومواصفات الفنية والشعارات الوطنية المنصوص عليها والواضحة في اللائحة التنفيذية لنشاط الزراعة العضوية التي تصدرها الوزارة. وبناء على ذلك تلقت الوزارة حياال احدى الملاحظات المرصودة من قبل مأموري ضبط مدخلات ومنتجات الزراعة العضوية والمتمثلة في ادعاء منافذ بيع الأغذية العضوية بشأن عدم معرفتها واحاطتها مسبقاً باشتراطات ومتطلبات استيراد وتداول وتسويق المنتجات الغذائية العضوية المحلية والمستوردة، وحرصاً من الوزارة على تطبيق الإجراءات الرقابية والتنظيمية المنصوص عليها وحماية نشاط الزراعة / إنتاج الأغذية العضوية وتجهيزها وتصنيعها وتسويقها من أي ممارسات خاطئة، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المستهلك اتجاه الأغذية العضوية المحلية.

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق